

سنن الدارمي

2346 - أخبرنا محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة

قال قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها فإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير K إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الأحكام